

## حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

( وما اقتضاه ذلك ) أي كلام المتن اه .

مغنى قال ع ش أي التقدير اه .

ولا مدخل له كما لا يخفى قوله ( كعماره المساجد الخ ) فإن هذه تصح من المسلم وهي منه عبادة ومن الكافر وليس منه عبادة اه .

مغنى قوله ( وأفتى المصنف الخ ) وعليه أي إفتاء المصنف ينزل الكلامان نهاية ومغنى قوله ( إن أريد بنفي العبادة ) أي في كلام الجمع قوله ( لا ثواب فيه مطلقا ) أي عن التفصيل أي المار عن إفتاء المصنف أو الآتي في الحال قوله ( ولكلامهم ) عطف على قوله للأحاديث قوله ( بشرطه ) أي من وجود الحاجة والأهبة وعدم مانع كدار الحرب قوله ( كما تقرر ) أي في المتن والشرح قوله ( صارف ) أي عن الامتثال لأن نكح لمجرد غرضه أو كان في دار الحرب قوله ( والكلام في غير نكاحه ) إلى قوله وبه يندفع في المغنى وإلى قول المتن ويستحب في النهاية إلا قوله ولو طرأ إلى التنبيه قوله ولا دخل للصوم فيها قوله ( مطلقا ) أي وإن فقد الأهبة قوله ( فإن لم يتبعد ) أي فاقدا الحاجة للنكاح واجد الأهبة الذي لا علة به اه .

مغنى قوله ( بمعنى فاضل ) أي لأن البطالة لا فضل فيها مطلقا اه سه .

قوله ( مطلقا ) انظر ما المراد به ويحتمل أن المراد سواء كان فيما سبق بمعنى فاضل أو لا قوله ( وصح خبر الخ ) لا موقع له هنا إذ هو دليل مقابل الأصح ولم يذكره حتى يستدل به عبارة المحلي والنهاية والمغنى والثاني تركه أفضل منه للخطر في القيام بواجبه وفي الصحيح اتقوا الله الخ اه .

وهي ظاهرة قوله ( كهرم ) وهو كبر سن وقوله أو تعنين أي أو كان ممسوها اه .

مغنى قوله ( كذلك ) فيه الحذف من الثاني لدلالة الأول اه .

سم قوله ( المؤدي الخ ) أي عدم التحمين قوله ( وبه الخ ) أي بقوله مع عدم الخ قوله ( قوله الفزارى الخ ) في اندفاعه بحث لأن الكراهة لا بد لها من نهي ولم يثبت بما ذكره وجود نهي إلا أن يراد بالكراهة اصطلاح الأقدمين وفيه نظر اه .

سم وقد يقال أن قوله المؤدي الخ إشارة إلى القياس بمنهي قوله ( في نحو المجبوب ) أي في تزوجه اه .

ع ش قوله ( هذه الأحوال ) أي الهرم وما عطف عليه ويحتمل رجوعه إلى قول المتن فإن لم يحتج الخ قوله ( فهل يلحق الخ ) هل المراد من هذا الإلحاق كراهة الاستدامة فيطلب منه

الطلاق ولا يخفى مزيد بعده أو شيء آخر فليصور فليتأمل اه .

سم .

قوله ( تنبئه ) إلى قوله إذ لا شيء في المغني قوله ( ما اقتضاه سياق المتن الخ ) عبارة المغني إطلاق المصنف لا يشمل المرأة بدليل قوله يجد أهبته اه .  
قوله ( وخائفة الخ ) أي وغير متعبدة اه .

مغني قوله ( إن احتاجته ) أي لتوقا نها إلى النكاح أو إلى النفقة أو خافت من اقتحام الفجرة أو لم تكن متعبدة اه .

مغني قوله ( وإن كره ) عبارة المغني وإن كانت لا تحتاج إلى النكاح أي وهي تتبعد كره لها أن تتزوج أي لأنها تتقييد بالزوج وتشتغل عن العبادة اه .  
قوله ( ثم بحث ) عبارة النهاية ثم نقل اه .

قوله